الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد للّه،

القضيّة عدد: **312265**

تاريخ القرار: **18** جوان **2012**

قـــرار تـــعقيبي

باســـم الشعب التونـــسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب : **** القاطن **** نائباه الأســـتاذ ***

الكائن مكتبه ***** والأستاذ **** الكائن مكتبـــه *****

من جهة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع الهـــادي شـــاكرعدد 93، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ6 أوت 2011 تحت عدد 312265 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 79212 بتاريخ 8 جويلية 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع بموجب نشاطه كمقاول يد عاملة إلى مراجعة أولية للتصاريح التي اكتتبها واودعها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعـــيين والأداء علـــى القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتـــدة مـــن 1 جانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2003 والقسط الأول والثاني لسنة 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف

الإجباري للأداء تحت عدد 040-2006/216 بتاريخ 13 مارس 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 72.889,443دينارا أصلا وخطايا، فقام المعني بالأمر بالإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بن عروس التي أصدرت بشأنه حكما في القضية عدد 553 بتاريخ 2 مارس 2010 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه كإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 8 أوت 2011 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – خرق القانون وسوء تطبيق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ المطالب بالأداء أثبت عدم صحة أسس التوظيف التي اعتمدها مصالح الجباية وذلك بتقديمه لشهادة عمل مؤرخة في 11 مارس 2002 صادرة عن شركة ***** تفيد بأنه يعمل أجيرا بتلك الشركة منذ ما يقارب عن العشرين سنة كما قدّم بطاقات خلاص بعنوان سنوات 2005 و2006 وبالتالي فإنه لا يمكنه والحالة تلك تحقيق صفقات معها.

2 – ضعف وسوء التعليل لعدة اعتبارات منها:

– أنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت مبدأ المواجهة باعتبار أنّها أيّدت موقف مصالح الجباية عندما اعتمدت على الإستقصاء الوارد من شركة ***** دون أن تعرضه على المطالب بالأداء للاطّلاع عليه وإبداء رأيه فيه.

– كما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت تلك الإستقصاءات رغم أنّها وردت مجرّدة وعامة وأهملت شهادة العمل وبطاقات الخلاص التي تثبت أن المطالب بالأداء يعمل مجرّد أجير لدى الشركة المذكورة.

– وأنّ تعليل محكمة الإستئناف لحكمها المطعون فيه ورد قاصرا باعتبار أنها أسّست حكمها على اعتبار المعني بالأمر قام بإيداع تصريح بالوجود منذ سنة 1995 وحقّق رقم معاملات مع شركة *** والحال أنه مجرّد أجير لدى تلك الشركة وقدّم ما يفيد تلك الصفة وأنّ إيداع تصريح بالوجود لا يكفي لوحده للدلالة على تحقيق المعني بالأمر لمداخيل لم يقم بالتصريح بها.

وبعد الاطّلاع على تقرير الإدارة المعقّب ضدّها في الردّ على مذكّرة التعقيب الوارد بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب وذلك استنادا إلى ما يلي:

من حيث الشكل:

- فوّضت المعقّب ضدّها النظر في مسألة احترام أجل التعقيب من طرف المعقّب لأنّ مصالحها قامت بتبليغ القرار الإستئنافي للمطالب بالأداء بمقتضى محضر تبليغ مؤرّخ في 29 جوان 2011 وتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 6 أوت 2011 في حين قدّم المعقّب مطلب التعقيب في 6 أوت 2011.

من حيث الأصل:

- بخصوص المطعن المتعلق بخرق القانون وسوء تطبيق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية دفعت المعقب ضدّها بأنّه ثبت لمصالحها عند مراجعة التصاريح التي اكتتبها وأودعها المطالب بالأداء ومقارنتها بالإستقصاءات المتوفّرة لديها، وجود رقم معاملات حقّقه مع شركة ***** بعنوان سنة 2003 بلغ 271.479,360 دينارا لم يقم بالتصريح بها ودفع الأداء المستوجب بعنوانها، كما اعتمدت مصالح الجباية استنادا إلى أحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على حق الاطّلاع والذي مكّنها من الحصول على معلومة تفيد تحقيق المطالب بالأداء رقم المعاملات المذكور وهو ما يجعلها قد أقامت الحجة على عدم صحة التصاريح التي قدّمها المعني بالأمر ممّا ينتقل معه عبء الإثبات على عاتقه وهو أمر لم يفلح في إثباته وفقا لمقتضيات الفصل 65 المذكور، فضلا عن ذلك فإنّ المعني بالأمر وبالرغم من تقديمه شهادة عمل تفيد عمله مع شركة ****** بصفة أجير فإنّه قام بإيداع تصريح في الوجود منذ سنة 1995 وصرّح بنشط مقاولة اليد العاملة ودأب على إيداع تصاريحه الجبائية بذلك العنوان وبالتالي فإنّ صفته كأجير لم تمنعه من تحقيق مداخيل من صنف الأرباح الصناعية منذ سنة 1995 وقد صرّح المعني بالأمر تلقائيا سنة 2003 برقم معاملات متأتي من نشاطه كمقاول يد عاملة قدره 8.450,000 دينارا.

- بخصوص المطعن المتعلق بضعف وسوء التعليل دفعت الإدارة المعقب ضدّها من ناحية أولى برفض هذا المطعن شكلا لعدم تطابق عنوانه في كلّ من مطلب التعقيب الذي ورد به "سوء التعليل" ومذكرة التعقيب الذي ورد بها "سوء وضعف التعليل" والحال أنه لا يمكن إضافة مطاعن جديدة أو تغيير تلك المطاعن بالزيادة، أما من ناحية المضمون فدفعت المعقب ضدّها برفض هذا المطعن شكلا لأنّ محتواه تعلّق بخرق محكمة الحكم المطعون فيه لمبدإ المواجهة لمّا أيّدت موقف مصالح الجباية عندما اعتمدت على الإستقصاء الوارد عليها من شركة

دون أن تعرضه على المطالب بالأداء للاطّلاع عليه كما اعتمدت استقصاءات رغم تجرّدها وأهملت شهادة العمل وبطاقات الخلاص، وهذا المحتوى يندرج ضمن عيب هضم حقوق الدفاع وليس ضعف أو سوء التعليل. كما دفعت المعقب ضدّها بصفة احتياطية جدا برفض هذا المطعن أصلا باعتبار أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تعرّضت لدفوعات المعني بالأمر وبيّنت في حكمها الأسباب التي دعتها إلى تأييد موقف الإدارة خاصة بعد ثبوت أنّ المطالب بالأداء دأب على إيداع تصاريحه الجبائية المستوجبة ضمن النظام التقديري بعنوان أرباحه الصناعية والتجارية المتأتية من نشاط مقاولة اليد العاملة وصرّح على سبيل المثال بتحقيق رقم معاملات جملي سنة 2003

قدره 8.450,000 دينارا وسنة 2004 قدره 12.000,000 دينارا، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه غير مشوب بضعف ولا بسوء في التعليل.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 ماي 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد السعيدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي و لم يحضر محاميا المعقّب وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث فوّضت المعقّب ضدّها النظر في مسألة احترام أجل التعقيب من طرف المعقّب لأنّ مصالحها قامت بتبليغ القرار الإستئنافي للمطالب بالأداء بمقتضى محضر تبليغ مؤرّخ في 29 جوان 2011 وتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 6 أوت 2011 في حين قدّم المعقّب مطلب التعقيب في 6 أوت 2011.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ محضر الإعلام بالحكم الإستئنافي تضمّن ما يفيد قيام عون الإدارة في 29 جوان 2011 بالتوجه إلى عنوان المطالب بالأداء لكنه لم يجد أحدا فترك نظيرا من ذلك المحضر ونسخة من الحكم الإستئنافي المراد الإعلام به لدى مركز الشرطة بالقرية المتوسطية بالحي الأولمبي برادس في نفس التاريخ، لكنّ الملف لم يتضمّن ما يفيد استلام المعني بالأمر لتلك الوثائق.

وحيث تمّ توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ (إشعار ثاني) إلى المطالب بالأداء لإعلامه بتاريخ 15 جويلية 2011 حسب ما يتبيّن من ختم البريد.

وحيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه قبوله من هذه الجهة.

من حيث الأصل:

عن المطعنين معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه خرق القانون وسوء تطبيق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ المطالب بالأداء أثبت عدم صحة أسس التوظيف التي اعتمدتها مصالح الجباية وذلك بتقديمه لشهادة عمل مؤرخة في 11 مارس 2002 صادرة عن شركة ***** تفيد بأنه يعمل أجيرا بتلك الشركة منذ ما يقارب العشرين سنة كما قدّم بطاقات خلاص بعنوان سنتي 2005 و2006 وبالتالي فإنه لا يمكنه والحالة تلك تحقيق صفقات معها. كما يعيب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه ضعف وسوء التعليل بمقولة أنّها خرقت مبدأ المواجهة باعتبار أنّها أيّدت موقف مصالح الجباية عندما اعتمدت على الإستقصاء الوارد من شركة ***** دون أن تعرضه على المطالب بالأداء للاطّلاع عليه وإبداء رأيه فيه، كما أنّ المحكمة المذكورة اعتمدت على تلك الإستقصاءات رغم أنّها وردت مجرّدة وعامة وأهملت شهادة العمل وبطاقات الخلاص التي تثبت أنّ المطالب بالأداء يعمل مجرّد أجير لدى الشركة المذكورة.وفضلا عن ذلك فإنّ تعليل محكمة الإستئناف لحكمها المطعون فيه ورد قاصرا باعتبار أنها أسّست حكمها على اعتبار المعني بالأمر قام بإيداع تصريح بالوجود منذ سنة 1995 وحقّق رقم معاملات مع شركة **** والحال أنه مجرّد أجير لدى تلك الشركة وقدّم ما يفيد تلك الصفة وأنّ إيداع تصريح بالوجود لا يكفي لوحده للدلالة على تحقيق المعني بالأمر لمداخيل لم يقم بالتصريح بها.

وحيث يتبيّن بمراجعة أوراق الملف أنّ الإدارة اعتمدت في إصدار قرار التوظيف الإجباري على استقصاء، ورد عليها من مؤسسات ***** أين يعمل المطالب بالأداء كأجير، تضمّن تحقيق المعني بالأمر لرقم معاملات سنة 2003 يقدّر بـ 271.479,360 دينارا كما اعتمدت على التصريح بالوجود المؤرخ في سنة 1995 مع المعرّف الجبائي للمطالب بالأداء باعتباره مقاول يد عاملة، بالإضافة إلى ما صرّح به المعني بالأمر تلقائيا بخصوص رقم معاملات متأتّ من نشاطه كمقاول بلغ 8.450,000 دينارا سنة 2003 و12.000,000 دينارا سنة 2004.

وحيث يتبيّن بتفحّص تلك المؤيّدات أنّ ما اعتمدت عليه إدارة الجباية، وساندته محكمة الحكم المطعون فيه، بقي مجرّدا فالإستقصاء المشار إليه هو عبارة عن وثيقة صادرة عن مؤسسات ****** بقيت مجرّدة باعتبارها لم تتضمّن بيانا لكيفية تحقيق المعني بالأمر لرقم المعاملات المتعلق بسنة 2003 ولا لطريقة احتساب المبلغ المالي المضمّن بها ولا مأتاه، كما لم تقدّم الإدارة ما يثبت قيام المطالب بالأداء بتحقيق أرباح ناتجة عن نشاطه كمقاول يد عاملة في إطار عمليات أخرى غير ما ورد بالإستقصاء المذكور، فضلا عن أنّ تصريح المعني بالأمر تلقائيا بتحقيقه لرقم معاملات سنتي 2003 و2004 باعتباره مقاول يد عاملة وإن أخرجه من النظام التقديري إلى

نطاق النظام الحقيقي فإنّه لا يمكن أن يؤدّي لوحده إلى تضمين قرار التوظيف الإجباري مبلغا يقدّر بـ 72.889,443 دينارا بعنوان أداءات لولا الإعتماد على الإستقصاء المذكور.

وحيث في مقابل ذلك قدّم المطالب بالأداء مجموعة من الوثائق منها شهادة عمل مؤرخة في 2002 تدلّ على أنّه أجير لدى مؤسسات ***** كما قدّم بطاقات خلاص تتعلّق بفترات مختلفة وثبت بدورها صفته كأجير لدى المؤسسات المذكورة.

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على الشطط في الأداءات الموظّفة عليه".

وحيث يعتبر تقدير حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة تعقيبيّا إلاّ في حدود ما يشوبها من خرق للقانون أو خطإ فادح في التقدير.

وحيث طالما أفلح المطالب بالضريبة في إقامة الدليل على الشطط في ما وظّف عليه من أداء مقابل عدم تقديم مصالح الجباية للحجج والإثباتات التي تقوم دليلا على صحة ما وظّفته من أداءات على المعني بالأمر، فإنّ حكمها المطعون فيه يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومشوبا بضعف التعليل واتّجه بالتالي قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على أساس ذلك.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة مجدّدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــس	المستشار المقرّر
محمد القلسي	محمد السعيدي